فاذا لم يسلم عاد حقه في الدفع ووجوب المهر ليس عما نابل عوضا
عما استوفاه من الملك والمنفعة ومنط المرض يعني غير ما سبق من
الجنون والاغماء وتصور مفهوم المرض ضروري لا شك ان فهم المراد
من لفظ المرض اجمل من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال
الطبايع الاربع ولكن ذلك يجري مجرد التعريف بالاخفى كذا في فتح القدير واذا
لم يعرفه في التحرير والتلويح وفي التقرير والحق انه بديهي التصور وتعريفاته
لفظية وانه اي المرض لا ينافي اهلية الحكم اي ثبوته ووجوبه على
الاطلاق سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق العباد والعبارة
بالحل لانه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فيصح ما تعلق بعبارته
من العقود وغيرها ولكنه لما كان سبب الموت يترادف الالام وانه
اي الموت عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه
بقدر الممكنة لئلا يلزم تكليف ما ليس في الوسع فيصلي قاعدا اذا لم يقدر
على القيام ومضطجعا ان عجز عنه ولما كان الموت علة الخلافة اي الخلافة
الوارث والغريم في ماله لانه قابلية المالكية فانت به والوارث اقرب للمالك
اليه والمال محل قضاء الدين وبعد خراب الذمة يصير شغولا بالدين فيخلفه
الغريم فيه كان المرض من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة

الحق

الحق في حق الوارث والغريم وهو مقدار الثلثين في حق الوارث وجميع المال
في حق الغريم اذا كان الدين مستغرقا ان اتصل بالموت لانه علة الحجر مرض
مميت لانفسي المرض فقبل وجود هذا الوصف لا يثبت الحجر قال البزازي
في فتاواه لو اقر لوارثه بدين يؤمر بادائه قبل موته فاذا مات لم الوارث
برده اه وقال في السراج الوهاج لو وهب لوارثه عبدا فاعتقه الوارث
صح عتقه وضمن قيمته تكون ميراثا اه فدل على ان نفس المرض لا يوجب
الحجر قبل اتصاله بالموت مستندا الى اوله اي المرض لانه اذا اتصل بالموت
اتصف بالامانة من اوله لان كل جزء من اجزاءه مضعف موجب لا لم بعده
فاضيف الحكم الى الجميع والفرق بين الاستناد والتبيين ان في التبيين يمكن
الاطلاع للعباد كما في ضمان المغصوب قبل اداءه هل يؤدي الضمان فيملكه
من وقت الغصب بطريق الاستناد ام لا فانه غير معلوم كذا في اضاءة الانوار
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث مثل ما زاد على
الدين او على ثلثي ما بقي بعد الدين او على ثلثي الجميع عند عدم الدين ومثل
ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة واجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل
فيصح في المال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ولذا قدمنا
انه لو وهب لوارثه عبدا فاعتقه صح عتقه حتى ينقض اذا احتيج
اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)